

81- التعليق على المحرر لابن عبد الهادي | الشيخ عبد الله السعد

عبد الله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وبه نستعين ونصلی ونسلّم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه والتابعين لهم بحسان الى يوم الدين اما بعد فبارك الله فيك سوف نقرأ او سوف يستمر الدرس هذه الليلة الى الساعة العاشرة والنصف -

00:00:00

بمشيئة الله. ان شاء الله بمشيئة الله نسأل الله الاعانة معه. حتى لعل نأخذ مئة حديث باذن الله وباذن الله حتى ننتهي الاربعة القادم الاربعة القادم ليس غدا ان شاء الله في الاربعة القادم بمشيئة الله -

00:00:36

نعم فيما يتعلق قول الانسان صليت ان شاء الله تذكرني يا ابو عبد الرحمن ان هناك طائفة ذكرهم الامام ابن تيمية انهم يتزمون يتزمون قول ان شاء الله في كل اقوالهم واعمالهم يعني انا عملت ذلك -

00:00:56

ان شاء الله يتزمون ذلك. هذا نعم عليكم السلام. هذا لا شك انه بدعة. واما اذا قال الانسان ان شاء الله في امر وهو قد فعله قال صليت ان شاء الله ذهبت الى المكان الفلاني ان شاء الله. قال ذلك احيانا -

00:01:25

فهذا لا بأس به كما قال عليه الصلوة والسلام وانا بكم لاحقون ان شاء الله. وانا ان شاء الله بكم لاحقون نعم. قال الامام شمس الدين بن عبد الهادي رحمة الله تعالى في كتابه المحرر باب صدقة التطوع -

00:01:46

نعم فتقديم ان الزكاة اما ان تكون فريضة او ركنا من اركان الاسلام واما ان تكون واجبة كصدقة الفطر. عليكم السلام. صدقة الفطر ليست ركنا وانما هي واجبة واما ان تكون مستحبة -

00:02:06

وهي صدقة التطوع ثم ذكر حديث ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل الا لا ظله نعم وقد جاء في بعض الروايات في ظل عرشه -

00:02:37

وهذا هو الاقرب ان المقصود هنا ظل العرش كما جاء في بعض الروايات وقد قال بعض اهل العلم في ظله اي ظل الله جل وعلا نعم والاقرب كما جاء في بعض الروايات في ظل العرش. من من هم هؤلاء السبعة؟ امام عادل وشاب -

00:02:59

في عبادة الله؟ نعم واما الحديث الذي جاء يعجب ربك من شاب ليست له صبوة فهذا قد رواه احمد وهو لا يصح فيه عبدالله بن لهبیعة بعض هناك من يعزوه للصحيح هو ليس في الصحيح وانما رواه الامام احمد ولا -

00:03:25

قال ورجل قلبه معلق بالمساجد. نعم قال ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وافترقا عليه ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال نعم فقال اني اخاف الله. دعته الى نفسها ورجل تصدق بصدقه هذا الشاهد -

00:03:48

فاختافها حتى لا تعلم شمله ما تتفق يمينه. نعم وهذا كنایة عن شدة الاخفاء نعم فكلما عمل الانسان عملا واخفاء نعم فلا شك ان هذا افضل لان هذا ادل على اخلاصه نعم -

00:04:18

ان تخفوا الصدقات فنعم ما هي. نعم قال ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه وقوله خاليا يعني دليل ايضا على الاخلاص نعم فليس هناك احد يخشى الا الله جل وعلا. نعم ففاضت عيناه من ذلك. قال متفق عليه. قال وعن يزيد -

00:04:46

ابن ابي حبيب وهو المصري فقيه من فقهاء مصر. ان ابا الخير وهو ثقة حدثه انه سمع عقبة بن امر الجهنمي رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل امرئ في ظل صدقته حتى يفصل بين الناس او -

00:05:10

قال حتى يحكم بين الناس فالناس في يوم القيمة والله اعلم ثلاثة اقسام القسم الاول من هو في ظل العرش؟ نسأل الله من فضله. والقسم الثاني من هو في ظل عمله -

00:05:34

مثلا هذا الرجل الذي تصدق بصدقه فهو في ظل ماذا؟ في ظل هذه الصدقة. واناس ليس لهم نعم حتى يحكم بين الناس قال يزيد وكان ابو الخير لا يخطئ يوم لا يتصدق فيه لا يتصدق فيه بشيء ولو كعكة او بصلة - [00:05:52](#)

نعم وهذا فيه ان الانسان يتصدق حتى ولو كان بشيء يسير كما ثبت في السنة لو ان احدكم تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله الا الطيب. الحديث او كما قال عليه - [00:06:17](#)

الصلوة والسلام هذا الحديث عقبة عليكم السلام. حديث صحيح. قال وعن ابي خالد الذي كان ينزل في بني دالان ابو خالد مختلف فيه وفيه ضعف نعم فيه ضعف لا يحتاج به قال عن نبيح العنزي وهو ثقة - [00:06:37](#)

قال عن ابي سعيد الخضر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ايما مسلم كسى مسلما ثوبا على عري كساه الله من خضر الجنة. الحديث وايما مسلم اطعم مسلما على جوع اطعمه الله من ثمار الجنة وايما مسلم - [00:07:00](#)

من شقاء مسلما على ظلم سقاهم الله من الرحيم المختار هذا الحديث كما تقدم لا يصح. نعم. وكما قال ابو احمد الحاكم وهذا ابو احمد الحاكم هو الحاكم الكبير هو الحاكم الصغير. نعم. وابو احمد الحاكم الكبير شيخ لصاحب المستدرك - [00:07:20](#)

نعم. قال لا يتتابع في بعض حديثه. نعم. يعني هناك مما حدث به لم يتتابع عليه وهذا يعني يعتبر جرح ثم ذكر حديث ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اجود الناس بالخير وكان اجود ما يكون - [00:07:49](#)

في شهر رمضان حين يلقاه جبريل. نعم رمضان كما تعلمون زمان فاضل نعم وفيه عبادة عظيمة عبادة فاضلة فناسب هذا ان الانسان يكثر من ماذا؟ من الطاعة وعلى رأس ذلك الصدقة - [00:08:13](#)

نعم وبالذات حين يلقاه جبريل فلقي الصالحين هذا مما يذكر بطاعة الله ويزكر بالاقبال على الله عز وجل. كيف اذا كان اهذا هو جبريل كبير الملائكة وامين الله على الوحي يوصله ربنا جل وعلا بوحيه سبحانه وتعالى - [00:08:35](#)

قال وكان جبريل عليه السلام يلقاه كل ليلة في رمضان حتى ينسلخ يعرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم القرآن فيتتأكد او تتأكد قراءة القرآن في شهر رمضان. نعم شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن - [00:09:06](#)

نعم وان يكون ذلك بالليل لانه افرغ الانسان. قال فاذا لقيه جبريل عليه السلام كان اجود بالخير من الريح المرسلة صلى الله عليه وسلم متفق عليه ثم ذكر حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اليد العليا - [00:09:30](#)

من هي اليد العليا المنفقة خير من اليد السفلية الاخذة. نعم وابداً من تغول انت عندك زيادة في مالك انفقت على نفسك فاول ما تبدأ به تبدأ من تغول من اوجب الله عز وجل عليك - [00:09:55](#)

كتففهم نعم وخير الصدقة عن ظهر غنى. نعم هزا خير الصدقة. قال ومن يستعفف يعفه الله. ومن يستغنى يغنه الله. نعم. فخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى اي ان الانسان غنياً فيتصدق من ماله. وسوف يأتينا افضل الصدقة. في عندنا خير - [00:10:18](#)

وعندنا افضل الصدقة. كما في الحديث الذي بعده قال ومن يستعفف يعفه الله. اذا الانسان استعفف نعم. فان الله عز وجل يكفيه. الثواب من جنس العمل ومن يستغنى يغنه الله. من استغنى بالله اغناه الله جل وعلا. اذا هذا - [00:10:48](#)

هذا يجعلنا ان الانسان يثق بالله ويتوكل على الله ويتعلق بالله سبحانه وتعالى فان الله كافيه ومحبته قال رواه البخاري بهذا اللفظ وروى مسلم اكثره. قال وعن ابي الزبير محمد بن مسلم - [00:11:12](#)

وهو ثقة قال ان يحيى بن جادة وهو ايضاً ثقة قال عن ابي هريرة رضي الله عنه عليكم السلام قال يا رسول الله اي الصدقة افضل تقدم خير الصدقة هنا اي الصدقة افضل؟ قال جهد المقل - [00:11:32](#)

يعني انت ما عندك الا شيء قليل ومع ذلك ماذا؟ تتصدق نعم وتبدل فهذا افضل من شخص عنده الملايين وينفق بعض الشيء من هالملائيين. نعم. ولذا سبق درهم مئة الف درهم - [00:11:51](#)

صاحب المئة الف غني اخذ من امواله الكثيرة هل مئة الف واما صاحب الدرهم عنده درهماً اخذ درهماً منهما فانفقه في سبيل الله. فتصدق بنصف ماذا؟ بنصف في ما له فيكون هذا الدرهم سبق المئة الف - [00:12:09](#)

نعم قال وابداً بمن تعلو كاما تقدم ايضا في الحديث السابق. نعم قال قال الحاكم على شرط مسلم قال وليس كذلك فان يحيى لم يروي له مسلم. ولكن وثقه بحاة وغيره. فهذا الخبر - [00:12:30](#)

خبر صحيح. نعم. ولكن ليس على شرط الامام مسلم. نعم قال وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا فهذا امر بالصدقة. فقال رجل يا رسول الله عندي دينار. قال تصدق به على نفسك - [00:12:54](#)

فسمى اتفاق على نفسه سماه ماذا؟ صدقة وهذا من رحمة الله. يعني انت اذا اتفق على نفسك فباذن الله تؤجر على ذلك لانه سماه عليه الصلاة والسلام صدقة. نعم قال عندي اخر قال تصدق به على زوجتك - [00:13:19](#)

زوجتك يجب عليك ان تتفق عليها ولا ما يجب؟ يجب. نعم كفى بالبوي اثما ان يضيع من يعول. نعم. قال عندي اخر. قال تصدق به على ولدك استدل به من استدل - [00:13:42](#)

من اهل العلم انه اذا انت اذا كان الانسان لا يقدر ان ينفق على زوجته او اولاده فيبدأ بمن يبدأ بزوجته يعني زاد عن نفسه؟ نعم يبدأ بزوجته قبل اولاده - [00:14:01](#)

نعم قال عندي اخر؟ قال تصدق به على خادمك. نعم قال عندي اخر عفوا قال تصدق به على ولدك. قال عندي اخر؟ قال تصدق به على خادمك. نعم قال عندي اخر قال انت ابصر به. نعم عليكم السلام. اذا الشاهد من هذا انك بعد - [00:14:17](#)

بمن تعلو من زوجتك او اولادك. نعم. والخادم ايضا هذا يعمل عنده فانت تعلو والدين يا شيخ ووالدك نعم. اه عنده والدان ايضا لا شك يجب عليك ان تتفق عليهما اذا كان ليس عندهما نفقة. نعم. بالترتيب يا شيخ - [00:14:44](#)

لا لهو لا شك والدك قبل الخادم. والدك قبل الخادم. نعم قالوا رواه ابو داود والنسائي وهذا لفظه وصححه الحاكم. نعم وهذا خبر ثابت نعم راجع ابو عبد الرحمن سنادة - [00:15:04](#)

قال وعن هشام بن سعد وهمام بن سعد هو المد니 نعم فيه بعض الضعف ولكن هو في زيد بن اسلم من اثبت الناس نعم وقد خرج له مسلم. قال عن زيد ابن اسلم العدوبي وهو ثقة عن ابيه اسلم وهو من كبار التابعين. قال سمع سمعت عمر بن الخطاب رضي - [00:15:23](#)

عنه يقول امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصدق فوافق ذلك مالا عندي. نعم فقلت اليوم اسبق ابا بكر ان سبقته يوما فجئت بنصف مالي انظر الى عمر جاء بنصف مالي. نسأل الله من فضله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ابقيت لاهلك - [00:15:50](#)

قال قلت مثله. قال واتى ابو بكر بكل ما عنده ابو بكر لا شك افضل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ابقيت لاهلك؟ قال ابقيت لهم الله ورسوله. فقلت لا - [00:16:18](#)

الى شيء ابداً نعم تلاشت ان الصديق رضي الله تعالى عنه لا يعني قد سبق الامة فهو افضل الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الامة. نعم. وافضل الناس بعد الانبياء مطلقا بعد الانبياء ابو بكر - [00:16:35](#)

رضي الله تعالى عنه. نعم وفي هذا الحديث المسابقة مشروعية المسابقة الى الخيرات تتسابق انت وصاحبك نعم الى الخير في ذلك يعني ترغيب لك عندما تتسابق مع جماعة انت مع صاحبك تقول اينا يقرأ - [00:16:59](#)

القرآن اينا يحفظ القرآن اكثر اينا يقضى او يدرس العلم الفلاني؟ فتتسابق فهذا فيه تشجيع للنفس وافضل من هذا هو ان الانسان هو اصلا يعني لا ينظر الى زيد او عمرو هو يريد ماذا؟ يريد ان يبادر ان اني يساقه - [00:17:26](#)

وان يتصدق ان يفعل وكذا هذا حال الصديق فحال الصديق افضل نعم هذا الصديق افضل. نعم. ولكن لا شك يعني نحن نحتاج الى ان نتسابق مع اخواننا واصحابنا وزملائنا حتى ان الانسان يتنشط الى فعل الخير. ولذا اذا وجدت عنده - [00:17:55](#)

فاذهب وجالس من جالس الصالحين المقربين على الطاعة حتى تنشط. جالس الصالحين حتى تنشط. ولذا كان الاوس والخزرج كفر سيرها ان فعل الاوس شيئا في الخير حاول الخزرج ايضا ان يفعلون مثله - [00:18:23](#)

او افضل منه نعم قال قال ابو عيسى الترمذى هذا حديث صحيح. نعم وفي بعض النسخ حسن صحيح نعم طبعا في تحفة

الاشراف صحيح وفي النسخ حسن صحيح قال وقد اخطأ من تكلم فيه لاجل هشام هذا يقول ابن عبد الهادي - 00:18:46

فان مسلما ووالاه وقال ابو داود هشام ابن سعد من اثب الناس في زيد ابن اسلم قالوا عن عائشة رضي الله تعالى عنها طبعا بابو محمد ابن حزم ظعف هذا الخبر بهشام والصواب انه لا بأس به. لا بأس بأسناده. قال وعن عائشة رضي الله عنها قالت - 00:19:11
قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة. نعم الان هذا المال ليس لها وانما من طعام زوجها فانفقته وهي غير مفسدة. نعم. كان لها اجرها بما انفقت. ولزوجها اجره - 00:19:33

بما كسب. نعم هنا يعني الزوج قد يكون لا يعلم ومع ذلك يأتي له ماذا؟ يأتي له الاجر قال وللخازن مثل ذلك. لا ينقص بعضهم لا ينقص
بعضهم اجر بعض شيئا. يعني - 00:19:59

كل من ساعد كل من ساهم يكون له نصيب من ماذا؟ نصيب من الاجر. ولذا تقدم لنا ان العاملين على الزكاة لهم شيء من
الزكاة نصيب من الزكاة. العاملون ليسوا واحد - 00:20:23

الكاتب والجافي يعني من يساعدتهم في هذا الامر فكلهم يدخلون في ذلك. نعم قال وفي رواية من بيت زوجها متفق عليه. قال وعن
ابي سعيد الخدري قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في - 00:20:43

اضحى او فطر الى المصلى ثم انصرف خرج لصلاة العيد بعد صلاة العيد وعظ الناس وامرهم بالصدقة فهذا يدل على اهمية الصدقة
والحث عليها. نعم فقال ايها الناس تصدقوا فمر على النساء فقال يا معاشر النساء تصدقن فاني رأيتكم اكثر اهل - 00:21:04

فقلنا وبما ذلك يا رسول الله؟ قال تكترن اللعن وتكترن العشيرة. اذا اللعن سبب والعياذ بالله لدخول النار لماذا؟ لدخول النار نعوذ بالله من
ذلك ولذا اللعنون يوم القيمة لا يكونون شفعاء - 00:21:32

ولا شهداء كما رواه الامام مسلم وايضا كفران العشير من اسباب دخول النار. ما رأيتم من ناقصات عقل ودين اذهب للب او للحازم من
احدакن. يا معاشر النساء نعم ناقصات عقل لان شهادة المرأة شهادة نعم نصف شهادة الرجل - 00:21:52

فان لم يكونوا رجلا وامرأة. نعم. واما الدين فتجلس يعني في حال الحيض لا تصلي نعم قال ولكن يعني قد يؤثرون على
الرجل الحازم نعم كما هو الواقع قال ثم انصرف فلما صار الى منزله جاءت زينب امرأة عبدالله بن مسعود تستأذن عليه. فقيل يا
رسول الله هذه زينب - 00:22:19

فقال اي الزينب؟ هناك اكثر من زينب فقيل امرأة ابن مسعود قال نعم اذنوا لها فهذا فيه مشروعية سؤال العالم. فاذن لها فقالت يا
الله انك امرت اليوم بالصدقة وكان عندي حل فاردت ان اتصدق به - 00:22:49

فزعم ابن مسعود انه وولده احق من تصدق به عليهم هي ارادت ان تصدق على اناس اخرين من القراء والمحتجين. قال عبد الله
بن مسعود انا ووالدك اولى فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق ابن مسعود زوجك وولدك احق من تصدق به عليهم - 00:23:13

رواه البخاري. اختلف اهل العلم هذا لا شك ان في اه الصدقة المستحبة لا شك الاولى بالمضى ان بالمرأة او الرجل ان يتصدق على
طبيبه فهي صلة وماذا؟ وصدقه هذا لا خلاف في كان الصدقة مستحبة لكن الخلاف في الواجبة. هل يجوز المرأة تتصدق على زوجها
في الصدقة الواجبة - 00:23:40

فيه خلاف بين اهل العلم والاقرب والله اعلم انه يجوز ان تتصدق ولكن الرجل هذا رجل ابي اتصدق على امرأته. لا ما يصح. يجب
عليه ان ينفق على امرأته. واما المرأة لا يجب عليها ان تنفق على - 00:24:09

لو ان اه رجلا فقيرا ويتزوج امرأة من اغنى الناس من اغنى النساء فقالت انا لن انفق انت اللي تتفق علي يلزمك هل ينفق نعم نعم
قال كتاب الصيام نعم قال باب فرض الصوم ايضا الصوم من حيث الحكم على ثلاثة اقسام - 00:24:29

ركن فريضة وواجب مثل الكفارات نعم ومستحب نعم فتأتي الان الى الصوم المفروض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
تقدمو رمضان بصوم يوم ولا يومين الا رجل كان - 00:24:57

كان يصوم صوما فليصمه. متفق عليه واللفظ لمسلم تقدم لنا ان هناك قاعدة في الشريعة في الفصل ما بين الاوكان والواجبات او ما
بين الواجبات والمستحبات لئلا يدخل هذا في ذلك - 00:25:23

نهى في حديث معاوية نهى ان نصل صلاة الا ان نتكلم او نخرج مو من حين تسلم تقوم لتأديي النافذة. لا ولذا عندما اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا - 00:25:44

التي اقيمت فعندما رأى عليه الصلاة والسلام كما في البخاري في حديث ابن بحينة رجل يصلي ركعتين في صلاة الصبح عند اقامة الصلاة قال اربعا. قال عليه الصلاة والسلام مع انه سوف يسلم هذا هو يلحق بالصلاوة ويدخل فيها - 00:26:01

لكن بما انه ليس هناك فاصل نعم. كذا ايضا في الصيام لا يجوز انك تتقدم رمضان بيوم او يومين. كما انه لا يجوز لك ان تصوم اليوم الاول بعد رمضان وهو - 00:26:23

يوم العيد. نعم. فتمييز في بدايته وفي ماذا؟ وفي نهايته. يستثنى من ذلك في الا رجل يصوم صوما انت تصوم يوم الاثنين والخميس من كل اسبوع ووافق رمضان يوم الثلاثاء - 00:26:40

نعم نعم لا بأس نعم انك تصوم يعني انت في يوم يوم الشك يوم الاثنين لا تقل هذا يوم سكنة من هي عنا لا اذا كنت ماذا؟ اذا كنت نعم لك عادة في صيام الاثنين والخميس. نعم. او في صيام يوم وافطار اخر. نعم - 00:27:02

فهنا نعم انت لست داخلا في النهي في هذه الحالة قال وعن ابن عمر رضي الله عنهم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا رأيتموه فصوموا اي الهلال. واذا - 00:27:23

فافطروا اي الهلال. فان غم فاقدروا له والمتفق عليه ولمسلم فان اغمي عليكم فاقدروا له ثلاثة. ايحسب له ثلاثة وللبيهارى فان غم عليكم اكملوا العدة ثلاثة سواء كان ذلك في شعبان او في رمضان - 00:27:39

في شعبان ليلة الثلاثاء ما رأينا الهلال. نكمل ماذا نكمل؟ نعم عدة شعبان ثلاثة فيصبح اليوم الذي بعد الثلاثاء هو اليوم الاول من ايام نعم رمضان ايضا في نفس الشيء بالنسبة لرمضان ليلة الثلاثاء من رمضان ما رأينا هلال شوال فنكميل رمضان ثلاثة يوما - 00:28:02

فيكون اليوم الاول هو بعد الثلاثاء هو اول آيات الفطر اي نعم عيد الفطر نعم وطبعا عليكم السلام. الشهر ما يثبت دل هذا الحديث وغيره ان الشهر لا يثبت الا باحد هذين الامرين. اما - 00:28:29

رؤيه الهلال او اذا لموا الهلال تكمل ماذا؟ العدة. نعم. وليس هناك سببا ثالثا وهو كما ذهب اليه بعض اهل العلم انه اذا كان ليلة الثلاثاء نعم غيب. فهنا يصوم - 00:28:53

اليوم الذي يكون صحيحة الثلاثاء احتياطا. نعم. ويجب عندهم. وهذا يعني ضعيف هذا ضعيف ولذا قال وله نعم. اي للبيهارى من حديث ابي هريرة فان غبي عليكم اي الهلال. فاكملوا عدة - 00:29:14

شعبان ثلاثة. نعم قال وانا ابي مالك الاشجعى وهو ثقة عن حسين ابن الحارث الجدلي جديلة قيس لان هناك اكثرا من جديلة ان امير مكة خطب ثم قال عهد علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننسك للرؤيه. نعم - 00:29:34

يعني تتحوى الهلال فان لم نوه وشهادها شاهد عدل اذا لابد من شاهدين نسكنها بشهادتهما. قال فسألت الحسين ابن الحارث نعم. من امير مكة؟ قال لا ادري ثم لقيني بعد فقال هو الحارث ابن حاطب اخو محمد بن حاطب. ثم قال الامير ان فيكم من هو اعلم - 00:29:57

للله ورسوله مني وشهد هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم واما بيده الى رجل قال الحسين فقلت لشيخ الى جنبي من هذا الذي اومى اليه الامير؟ قال هذا عبدالله بن عمر وصدق وهو اعلم - 00:30:30

بالله منه فقال بذلك امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال الدعوة قطني هذا اسناد صحيح متصل نعم فهذا الخبر نعم لا بأس به. نعم حسين بن الحارث وان كان ليس بالمشهور ولكن قد صححه الدارقطني - 00:30:50

وقال علي ابن المدين معروف نعم فهذا الخبر خبر لا بأس به وقد رواه ابو داود وسكت عنه وهذا مما يدل على قوته. نعم واما تضييف ابن حزم له في تضييفه نظر. نعم - 00:31:14

فاذ الشهور لا تثبت الا بشهادة شاهدين. الا في دخول ماذا؟ في دخول رمضان. يكتفى ماذا؟ بشهادة شهيد شاهد واحد الشهور لا

تثبت الا بشهادة شاهدين كل الشهور. ما عدا رمضان - [00:31:34](#)

يكفي بشهادة شاهد واحد في الدخول. واما الخروج لا بد من شاهدين او اكمال العدة قال وعن ابي بكر ابن نافع عن ابيه عن ابن عمر قال تراعي الناس الھلال وهذا يدل على انه ينبعي - [00:31:55](#)

والھلال كما تقدم في حديث حسين الحارس الجدلي قال فاخبرت رسول الله صلی الله علیه وسلم اني رأيته فصام وامر الناس بصيامه. نعم. هذا ظاهره انه اخذ برأية عبدالله ابن عمر - [00:32:15](#)

قال اني رأيته فصار ما قال قد رأيناه وانما قال رأيته فصام وامر الناس بصيامه صلی الله علیه وسلم. وهذا الحديث ناده جيد ولكنه غبيب. قد تفوت به عبدالله بن وهب - [00:32:37](#)

يرحمك الله. قال الدارقطني والبيهقي ان مروان بن محمد تفود به. ولكن قد توبع مروان بن محمد عند الحاكم قم وانما تفاوض به عبدالله بن وهب قال وعن ابن عمر عن حفصة ام المؤمنين عن النبي صلی الله علیه وسلم قال من لم يبيت الصيام قبل - [00:32:59](#) الفجو فلا صيام له. هذا الصواب انه لا يصح مرفوعا. وانما الصواب انه موقوف. الصواب انه موقوف نعم. فهو صحيح عن حفصة وعن عبد الله بن عمر فهذا الخبر الصواب - [00:33:26](#)

مو موقوف نعم والله هذا هو الاقرب. ونداء بالنسبة لفقهه هذا الحديث ان آآ في ايام الایام التي هو صومها تنقسم الى قسمين اما مفروضة هذا لا بد من تبييت الصيام قبل الفجر - [00:33:46](#)

نعم واما ان تكون غير مفروضة. هذه غير المفروضة هي المستحبة على قسمين اما ان تكون ايام يستحب صيامها لعينها مثل صيام ستة من شوال نعم فهذه ايضا اه ينوي الانسان الصيام فيها - [00:34:17](#)

قبل الفجر من الليل نعم لماذا؟ لانه والله اعلم انت في صيام التنفل المطلق اه مثلا الظهر قلت يعني ولم تأكل فقلت ما عاد بقى الا ساعات سوف اصوم. الاجر يكتب لك من حين ماذا؟ من حين نويت - [00:34:45](#)

ال الحديث من صام رمضان ثم اتبعه بست من شوال انت اذا كنت مثلا في اليوم الاول من اليوم الثاني من شوال الذي تريد صيامه الظهر بعد ما صليت الظهر كنت بصوم ما عاد باقي الا - [00:35:12](#)

ساعات ابصوم فهنا ما يجب لك صيام اليوم كله وانما من حين ما نويت فاذا حتى تكون صمت ستة من شوال لابد ان تنويها متى؟ تنويها نعم قبل الفجر. تنويها قبل الفجر. نعم - [00:35:28](#)

طبعا البيع قال النسائي وايضا هو قول ابو داود وقبلهما الامام احمد والبخاري كلهم يرون انه موقوف البيهقي معالى الى انه مرفوع. نعم. والصواب مع الائمة انه موقوف. عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل - [00:35:54](#)

علي النبي صلی الله علیه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء؟ فقلنا لا. قال فاني اذا صائم متى نوى الصيام عليه الصلاة والسلام؟ نوانا من النهار قال هل عندكم شيء؟ قالت عائشة لا. قال اني اذا صائم - [00:36:14](#)

لو كان ناويه من قبل كان ما يسأل عائشة طعام. نعم ثم كان يوما اخر فقلنا يا رسول الله اهدي لنا حيس فقال ارنيه فلقد أصبحت صائمها فاكله - [00:36:38](#)

هذا فيه مشروعية ان الانسان حتى لو اصبح صائمها في صوم تطوع لا بأس ماذا؟ لا بأس ان يفطر لا بأس ان يفطر ولا يلزم طبعا قضائه ان احب ان يقضيه فيها والا فانه لا يجب عليه قضاء هذا اليوم لانه تطوع - [00:36:55](#)

نعم والجيز طبعا هو التمر المخلوط بالسمن والاقط قال وفي لفظ قال طلحة وهو ابن يحيى ابن طلحة ابن عبيد الله القرشي التيمي الكوفي. وطلحة يعني فيه خلاف وقد خرج له مسلم قال فحدثت مجاهدا بهذا الحديث فقال ذاك بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من - [00:37:16](#)

طالع فان شاء امضها وان شاء امسكها. انت اخرجت مثلا الف دينار تريد ان تتصدق بها يعني نويت هميت ثم تغيرت النية ولم تتصدق بها. هل يلزمك انك تتصدق بها - [00:37:47](#)

لا ما يلزم الا اذا قلت لله علي نذر اني اتصدق بالف. فهنا ماذا؟ هنا يجب يلزمك قال رواه مسلم. طبعا كما تقدم يعني طلحة بن يحيى

متكلم فيه. والراجح نعم لعل لا بأس به وهذا - 00:38:06

لا بأس به قال وعن سهل بن سعد رضي الله عنه ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطرة تعديل الفطر هذا مستحب كما ان تأخير السحوب ايضاً مستحب. ولد في حديث انس قال عليه الصلاة والسلام تسحروا. هذا فيه الامر - 00:38:26

فان في السحور بركة واطلق عليه الصلاة والسلام هذه البركة قد تكون بركة في الاعانة انك تعان في صيام هذا اليوم وايضاً بركة في ان الله عز وجل يبارك لك في هذا السحور ولو كان قليلاً - 00:38:51

وكونك انك تستيقظ في وقت السحر نعم فتستغفر او تدعوا فيستجاب لك. فهنا البركة مطلقة نعم تصاحبوا فان في السحور بركة نعم قال وعن سلمان ابن عامر الضبي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:39:15 اقتراحتكم فليفطر على تمر الاولى والافضل والسنة ان الانسان يفطر على تمو فان لم يجد فليفطر على ماء فانه ظهور. نعم طبعاً اذا كان عندك تمر وعندك رطب فعوضها بداخل في التمر او ووطها داخل في التمر. والان يكون الرطب هو اولى من ماذا؟ اولى من التمر. يكون رطب هنا - 00:39:40

اولى من التم نعم فاذا ما عندك رطب فليفطر على ماء. هنا ان كان يعني عندك اطعمة اخرى تتساوى فالاولى تقدم منها الماء. تقدم بعد التمر الماء قال رواه احمد وابو داود - 00:40:11

وترمذى وهذا لفظه وصححه ابن حبان. عفوا حتى الترمذى قد صححه سلمان فهو حديث صحيح قال وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال - 00:40:32 الوصال ان الانسان يصوم اليومين والثلاثة. يواصل ولا يفطر فقال رجل من المسلمين فانك يا رسول الله تواصل. فقال عليه الصلاة والسلام واياكم مثل ابي يطعني ربى ويسبقني هذا الاطعام والسقاية حسية ولا معنوية؟ معنوية لان لو كانت حسية كم قال عليه الصلاة والسلام انا ما - 00:40:52

فلماذا انت تواصل فهذا طعام وشراب معنوي. وليس بحسية. نعم. وذلك عندما ينادي الله ويدعوه الله ويقترب الى الله ويتعلق بالله هذا ينسى ماذا؟ هذا ينسى الجوع. نعم قال فلما ابوا ان ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوماً. نعم - 00:41:21

ثم يوماً ثم رأوا الهلال فقال لو تأخر الهلال لزدتم كالمنكل لهم حين ابوا ان ينتهوا. نعم فدل هزا على ان الوصال منهى عنه. ولد في حديث ابي سعيد الخدري في البخاري. نعم. من اراد ان يواصل فليواصل - 00:41:51

الى الصحوة اذا اردت ان تواصل الى السحب يعني تؤخر الفطارة الى ماذا؟ الى السحور نعم قال متفق عليه واللفظ لمسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في ان يدع - 00:42:13

اطعame وشرابه الاشياء التي تنقض الصيام او تقلل اجر الصيام هذى يعني عندنا شيطان عندنا شيء ينقض الصيام ويبطله وهي المفطرات او وقوع الانسان نعوذ بالله في الردة وعندنا اشياء لا تنقطع الصوم - 00:42:38

من الناحية الحسية ولكن تقلل اجره. وهي المعا�ي والسيئات. نعم فاذا الانسان لم يدع قول الزور والعمل به اذا ليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه. قالوا عن زيد بن خالد - 00:43:04

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من فطر صائم كتب له مثل اجره الا انه لا ينقص من اجره الصائم شيء نعم. رواه الترمذى وصححه والاقرب انه منقطع. نعم. هو من طريق عطاء بن ابي رياح عن زيد بن خالد الجهنى - 00:43:21

واعطاك ما قال علي بن المديني لم يسمع من زيد ابن خالد ولكن عموم النصوص دلت على ماذا دلت على هذا المعنى من جهز غازيا فقد فقد فقد غزى. فايضاً من فطر صائم يكتب له مثل اجره - 00:43:45

قالوا عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم. ويباشر وهو صائم. ولكن و كان املوككم لعربه هكذا المحدثون في الغالب يفتحون لعرب. وايضاً ضبطت لاربه. نعم. متفق عليه واللفظ - 00:44:05

مسلم فهذا فيه مشروعية المباشرة والقبلة للصائم. وان الصيام لا يمنع من المباشرة والقبلة وانما يمنع من الانزال والجماع فهذا هو

الممنوع. فإذا الإنسان يعني لا يخشى من الانزال ولا ويمسك نفسه عن - [00:44:29](#)

الجماع فهذا مشروع له واما اذا كان يخشى فعليه ان يمتنع. نعم. قال وله عنها رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل في رمضان وهو صائم - [00:44:53](#)

نعم اي لمسلم وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم نعم هذا يدل على ان آآ الحديث الذي سوف يأتينا الحاجم والمحجوم انه منسوخ - [00:45:10](#)

لان احتجامه وهو محرم واحتجامة وهو صائم هذا كان في اخر حياته صلى الله عليه وسلم ولذا عندما سئل انس كما في البخاري اكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال لا. الا من اجل الضعف - [00:45:30](#)

نعم حديث شداد ابن اوس وما كان في معناه افطر الحاجم والمحجوم او الاقرب انه منسوخ. نعم وذهب بعض اهل العلم الى انه ليس بمنسوخ وقال بان الحجامة تفطر ولكن والله اعلم انه منسوخ. نعم - [00:45:50](#)

قال وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال اول ما قبحت الحجامة للصائم ان جعفر بن ابي طالب احتجم وهو صائم فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال افطر هذان ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الحجاب - [00:46:16](#)

للصائمين. وكان انس يحتاجم وهو صائم. رواه الدارقطني وقال كلهم ثقات ولا اعلم له علة قال المصنف وفي قوله نظر من غير وجه. بل له اكثر من علة نعم فيبين هذه العلل في كتابه تنقية التحقيق - [00:46:36](#)

ان عبدالله بن المثنى فيه بعض الكلام نعم وان خالد ايضا تكلم فيه بعض الشيء كما هو معلوم نعم وان عبدالله بن المثنى قد خالقه في روايته ثابت نعم ثم ايضا قال يعني ايضا فيه ان جعفر ابن ابي طالب قتل في غزوة مؤتة. وكانت مؤتة قبل الفتح - [00:47:01](#)

يعني في ذكر الفتح نعم فهذا الخبر والله اعلم لا يصح هذا الخبر لا يصح. نعم. لكن جاء معناه نعم جاء معناه في حديث ابي سعيد الخدري ويكفيانا حديث ابن عباس وحديث انس وايضا في البخاري - [00:47:36](#)

عن مولاة لعائشة انها قالت كنا نحتاجم وكانت عائشة تعلم بذلك ولا تهانا عن ماذا؟ عن الحجامة فاجح ان الحجامة لا تفطر والله اعلم. لهذه الادلة وايضا والله اعلم اني قد راجعت - [00:48:03](#)

فوجدت ان اكثر الصحابة يرون ان الحجامة لا تفطر والمسألة فيها خلاف قوي حتى قال لها الشيخ محمد ابن عثيمين رحمه الله قال لنا في هذه المسألة مقلد للإمام احمد - [00:48:24](#)

والإمام احمد يرى الحجامة انها تفطر وعندما ناقشناه قال احمد اعلم من البخاري بالحديث قلنا له يعني هذا قد رواه البخاري. فقال احمد اعلم بالبخاري اعلم من البخاري في الحديث؟ نعم - [00:48:38](#)

قال وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم فاكل او شرب ان صومه فانما اطعمه الله وسقاوه. نعم اذا اكلت او شربت وانت صائم نسيانا - [00:48:59](#)

فصومك ماذا؟ باقي وصيامك صحيح ويكون قد اطعمك الله وسقاك. وليس عليك كفارة. نعم قال ولا البخاري فاكل وشرب وللدعوة قطني من افطر في رمضان ناسيلا فلا قضاء عليه ولا كفارة. هذه الرواية - [00:49:20](#)

بالمعنى وانما اللفظ الصحيح فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاوه. نعم قال عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من زرعه القيء فلا قضاء عليه ومن استقاء فعليه القضاء يرحمك الله - [00:49:45](#)

نعم القيء اما ان يغلب الانسان فهذا لا يفطر واما ان الانسان ماذا؟ يستدعيه يستدعي القيء. نعم يعني يحتاج الى ان يتقييد فاستدعي القيء هنا اذا تعمد يكون قد افطر وعليه القضاء. نعم - [00:50:10](#)

وما اذا غلبه فليس عليه قضاء. نعم هذا الذي جاء في حديث ابي هريرة هذا ولكن هذا الحديث لم يثبت من حيث الصناعة الحديثية قال احمد ليس من ذا شيء. يعني ليس بشيء هذا الخبر - [00:50:36](#)

وقال الترمذى حديث حسن غريب قال قال محمد يعني البخاري لا اراه محفوظا وهذا يدل ان الحسن الغريب عنده ليس بمحفوظ عند الترمذى ولذا نقل عن البخاري قال لا اراه محفوظا وللدعوة قطني وقال في رواية كلهم ثقات نعم ثقات ولكنه معلول -

نعم. واما تصحیح الحاکم ففیه نضو قال ورواه النسائی موقوفا. وقد روی عن ابی هریرة انه قال فی القیء لا یفطر انما یخرج ولا یولد. فهذا الخبر ليس بصحیح - 00:51:27

ولكن یعني قد جاء فی بعض جاء یعني جاء فی بعض الالاّثار نعم جاء ثبت هذا عن ابن عمر هذا ثبت عن ابن عمر هذا التفصیل قد ثبت عن ابن عمر وجاء ايضا فی اثار لا تصح - 00:51:49

المتكلّم فیها لكن هذا مع هذا یعني یذهب الى ما جاء فی هذا الحديث لما ثبت عن ابن عمر ما جاء فی الالاّثار وكما قال الامام احمد الحديث ضعیف احباب الی من الرأی. نعم - 00:52:08

قالوا عن جابر بن عبد الله رضی الله عنهمما ان الرسول صلی الله علیه وسلم خرج عام الفتح الى مکة فی رمضان فصام حتی بلغ قراء مکان فصام الناس ثم دعا بقدح مما فرفعه حتی نظر الناس اليه ثم شرب - 00:52:28

نعم شرب من اجل من من اجل الناس حتی یفطرون فقیل له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام. قال اولئک العصاة او لئک العصاة. نعم. وفي لفظ قیل له ان الناس قد شق علیهم الصیام وانما ینظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ما - 00:52:50

بعد العصر نعم فكان الواجب علی هؤلاء ان یفطروا. نعم فلذا عندما صاموا قالوا اولئک العصاة نعم لأن هذا نوع من التنطع. نعم فعلیهم الافطار. نعم قال وروی ايضا عن حمزة ای مسلم بن عمرو الاسلامی انه قال يا رسول الله اجد بی قوة علی الصیام فی السفر - 00:53:14

فهل على جناح فقال علیه الصلاة والسلام هي وصفة من الله. تعال فمن اخذ بها فحسن استدل من استدل بهذا على ان الافضل فی في السفر الفطر ولا الصیام؟ الفطر اخذ - 00:53:46

هذا من رأى ان الافضل فی الفطر فی السفر الفطري قالوا من احب ان یصوم فلا جناح علیه. نعم والاقرب والله اعلم ان الافضل انه اذا كان ما یشق علیه فالافضل له - 00:54:08

ماذا الصیام؟ وان كان یشك علیه فلا شک الاولی به ان یفطر. ودلت النصوص علی ان الغالب علیه علیه الصلاة والسلام انه كان یصوم في نعم وانه عندما افطر من اجل ماذا - 00:54:24

من اجل الناس وانه شق علیهم وكما فی حديث ابی الدرداء فی يوم شدید الحرمة كان منا حصائمه الا رسول الله صلی الله علیه وسلم ومن يا ابا عبد الرحمن وعبد الله بن رواحة - 00:54:44

نعم قال وعن ابن عباس قال رخص للشيخ الكبير ان یفطر ویطعم عن كل يوم مسکینا. ولا قضاء علیه نعم هو یتأول قول الله عز وجل نعم یتأول الاية فی ذلك نعم فعلت بهم اذا شق علیه الصیام فانه یفطر اذا شق علیه طبعا صیام الواجب - 00:55:00

المفروض نعم فانه یفطر ویطعم عن كل يوم مسکین ولا قضاء علیه لانه لا یقدر علی الصیام. فهنا ینتقل الى الكفارۃ قال رواحة الدارقطنی وقال هذا اسناد صحیح. والحاکم وصححه - 00:55:31

على شرط البخاری قال وانا ابی هریرة قال جاء رجل الى النبي صلی الله علیه وسلم فقال هلکت يا رسول الله قال وما اهلكك قال وقعت على امواتي فی رمضان. قال هل تجد ما تعتق رقبة؟ اذا کفارة - 00:55:54

وقوع الانسان علی اهله فی رمضان ان یعتق ماذا؟ رقبة قال لا ما عندي ما اعتقد رقبة. هل قال هل تستطيع ان تصوم شهرین ممتتابین؟ اذا لم یکن عنده قدرة علی ترکها یصوم شهرین - 00:56:12

این ممتتابین؟ قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستین مسکینا؟ قال لا. نعم. اذا ما استطاع علی الصیام ینتقل الى الاطعام ثم جلس فاتی النبي صلی فاوتی النبي صلی الله علیه وسلم بعرق فیه تمر - 00:56:30

قال تصدق بهذا. فقال على افقر منا فما بين لابتیها اهل بیت افقر اليه منا. فضحك النبي صلی الله علیه وسلم حتی انیابه هو قد جاء ويقول هلکت ثم الان ماذا - 00:56:52

الان نعم حتی نعم الان قال تصدق بهذا قال ما في احد انتقل من عندي. نعم وهو کان قد جاء انه هلك نعم. فعندما رأى من سعة رسول

الله صلى الله عليه وسلم - 00:57:14

فعندهما قال ذلك ضحك عليه الصلاة والسلام قال اذهب فاطعنه اهلك كفارة عن التفكير. ايه على الترتيب نعم وقد اختلف اهل العلم
هل هنا الكفارة تسقط ولا تبقى في ذمته - 00:57:29

اهل العلم اختلفوا هل الكفارة تسقط؟ ولا تبقى في ذمته؟ العقب انها تبقى في ذمته ان قدر عليها يوما من الدهر فماذا عليه؟ يؤدinya
هذا نعم هذا هو الاصل قال متفق عليه والل蜚 لمسلم وقد روي الامر بالقضاء من غير وجه وهو مختلف في صحته - 00:57:46
هنا الصواب ان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يأمره بالقضاء. جاء القضاء في بعض الروايات ولكنها لا تصح وهذا يؤيد قول من قال
ان المتعمد للافطار انه ما يقضى - 00:58:12

لو قضى الفيوم ما نفعه انما عليه ماذا؟ الكفارة فعلية التوبة انما عليه ماذا؟ عليه التوبة. نعم. وهذا ما رجح الامام ابن تيمية وابن قيم
ويقول بها ابو محمد ابن حزم. لانها في الاية الكريمة فمن كان منكم مريضا او على سفر - 00:58:31
نعم ولا حديث جاءت بهذا المعنى ما فيه ان من تعمد للافطار فعلية ماذا القضاء ولذا هم ايضا يقولون حتى في الصلاة يكون واحد
تعمد ان لا يصلني خلاص هنا ما عليه عليه ان يتوب الى الله والذى مضى مضى. نعم - 00:58:57
قال وعن عائشة رضي الله عنها ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه. نعم متفق عليه نعم هذا
هذا الخبر فيه انه من مات وعليه صيام - 00:59:22

صام عنه وليه وايضا من مات ولم يحج يحج عنه ماذا؟ ايضا وليه وفي هذا اهداء العمل اهداء العمل للاموات. وعلى القول الراجح ان
كل الاعمال اذا اهديت فانها تصل باذن الله - 00:59:43

سوا كان ذلك آآ صياما او حجا او صلاة او قراءة قرآن نعم او غير ذلك من الاعمال الصالحة نعم طبعا هناك شاة متفق عليها نعم وهي
الحج والعمرة نعم والصيام اتفقوا على صيام النذر نعم او - 01:00:03
يعني ذاهب جمع من اهل العلم الى انه من كان عليه صيام نذر فيصوم عنه وليه نعم والصدقة اتفقوا عليها كما في حديث سعد بن
عبدة نعم هل ينفع ان يتصدق عنها عندما ماتت امه - 01:00:27

واختلفوا في غيرها الواضح والله اعلم ان باقي الاعمال الصالحة مثل ماذا مثل دعم الحج ومثل الصيام ومثل الصدقة نحو وهذا ما
وجه ايضا الامام ابن تيمية وقد ذكر عشرين دليلا - 01:00:44

على ذلك. وذكر ابن القيم عشرة ادلة قال باب في قيام شهر رمضان. نعم فالقيام في شهر رمضان يتتأكد اكثر من غيره. ولذا في حديث
ابي هريرة قال عليه الصلاة والسلام من قام رمضان ايمانا - 01:01:05

احتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وعن عائشة ان الرسول صلى الله عليه وسلم خرج ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد وصلى
رجال بصلاته فاصبح الناس فتحديثوا فاجتمع اكسو منهم. فصلى فصلوا معه - 01:01:24

فاصبح الناس فتحديثوا فكثر اهل المسجد من الليلة الثالثة. فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بصلاته ايضا جمع فلما
كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله فلم يخرج لهم عليه الصلاة والسلام حتى خرج لصلاة - 01:01:49

فلما قضى الفجوة اقبل على الناس فتشهد ثم قال اما بعد فانه لم يخفى علي مكانكم ولكنني خشيت ان تفرض عليكم فتعجزوا عنها.
فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك متفق عليه وهذا لفظ البخاري - 01:02:13

وعنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر شد مئزره. نعم. قالوا هذا كنایة عن ماذا الاجتهاد واحيا ليلة نعم وهذا
الاحياء يعني ليس بالصلة فقط والله اعلم بالدعاء نعم والقراءة والذكر وايقظ اهله وهذا كله يدل على - 01:02:37

القيام في رمضان وبالذات العشر. قال باب ما جاء في صيام التطوع. قال عن ابي قتادة رضي الله عنه ان الرسول صلى الله عليه
 وسلم سئل عن الصيام يوم عرفة - 01:03:01

فقال يكفر السنة الماضية والباقية ويوم عرفة ايضا مثل ستة من شوال. انوي منذ ماذا؟ قبل الفجر نعم. وسئل عن صوم يوم ف قال
يكرف السنة الماضية عاشوراء اجره اقل وسئل عن صيام يوم الاثنين فقال ذاك يوم ولدت فيه ويوم بعثت او انزل علي فيه -

رواه الامام مسلم نعم وبعض الجهلة عندما يقيمون احتفالات بمناسبة المولد وهذه بدعة من بدعتهم ايضا يكرهون الصيام في هذا اليوم ويقولون يوم عيد ويوم العيد لا يصوم وهذه بدعة اخرى - 01:03:47

مخالفة لهديه صلى الله عليه وسلم تمام المخالفة هو كان يصوم في يوم ماذا؟ في يوم مولده يوم الاثنين وهؤلاء يقولون لا يكره الصيام نعم وهذا الحديث رواه مسلم والصواب انه حديث صحيح. هو جاء من حديث عبد الله بن عبد الزماني عن ابي قتادة قال البخاري لا - 01:04:18

له سماء ولكن جاء من طريق اخرى عن ابي قتادة فهو حديث ثابت صحيح طبعا الترمذى ساقه في ثلاث مواطن تكذيبنا واكثر في كتاب الصيام. ولم يصحح اه الحديث في كل هالمواطن - 01:04:44

ولكن الراجح هو صحته بدليل انه جاء من وجه اخر وقد ساق الدارقطني طرق في العلل نعم قال وعن ام الفضل بنت الحارث ان ناسا تماواوا نعم وحتى ابو عوانة في المستخرج ايضا ساقط نعم طريقا اخرى - 01:05:07

هذا الحديث فهو ثابت بطريقه وساق الدعوه وقلت لي طرق لكن كلها متكلم فيها عن ام الفضل بنت الحارث وهي لبابه ان ناسا تمرروا عندها يوم عرفة هل صائم والرسول عليه الصلاة والسلام او لا؟ فارسل فارسلت اليه بقبح ابن - 01:05:28
وهو واقف على بغيره فشربه. متفق عليه فلم يكن صائما في يوم عرفة في حجة الوداع. في حجته. ولذا الافضل للحاج الا يصوم ماذا؟ يوم عرفة اي حطوا له كان يقتل نعم حتى يتکوی على الذکر والدعا. قالوا والنبيون بالانصاری رضی الله عنہ ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال - 01:05:52

من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر رواه مسلم وهذا الحديث حديث صحيح وقد جاء ايضا عند احمد من حديث من؟ يرحمك الله. جاء عند احمد من حديث من؟ ثوبان - 01:06:19

وحيث ثوبان صحيح ان كان حديث ابي سعيد الخدري فيه سعد بن سعيد متكلم فيه فعندها حديث ثوبان حديث صحيح وقد رواه الامام احمد ابو حاتم مباشر نعم فيستحب صيام ستة من شوال وتتأكد يعني هذه الايام يتتأكد صيامه - 01:06:42

وتصام في شوال. نعم قال وانا بسعيـد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد يصوم يوما في سبيل الله باعـد الله بذلك اليـوم وجهـه عن النار سبعـين خـريفـا. نـسأـل الله من فضـله. مـتفـق عـلـيـه وـلـفـظـه لـمـسـلـم - 01:07:04

وقد جاء عند النسائي من حديث ابي امامـة انه طلب من الرسـول عليه الصـلاة والـسـلام ان يـدلـ على عملـ قالـ عـلـيـكـ بالـصـيـامـ اوـ عـلـيـكـ بالـصـومـ فـانـهـ لاـ عـدـلـ لـهـ كـلـ عـلـمـ اـدـمـ لـهـ الاـ الصـيـامـ فـانـهـ لـيـ.ـ فـيـ الحـدـيـثـ الـقـدـسـيـ - 01:07:27

وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ومن الحكمة في ذلك والله اعلم انك اذا صمت يوم ويومين تعتاد على ماذا؟ على الصيام تغتنم ذلك فتستمر بالصيام - 01:07:51

نعم ويفطر حتى تكون لا يصوم. اذا صمت ايام مثلا تسعة ايام عشرة ايام هنا اذا افطرت واصل ماذا؟ الفطر لانك هنا تحتاج الى ان ماذا؟ الى ان تنتقـوىـ.ـ نـعـمـ - 01:08:11

قالت وما رأيـتهـ استـكـملـ صـيـامـ شـهـرـ قـطـ الاـ رـمـضـانـ وـمـاـ رـأـيـتـهـ فـيـ شـهـرـ اـكـثـرـ مـنـ صـيـامـ فـيـ شـعـبـانـ.ـ مـتـفـقـ عـلـيـهـ وـهـذـاـ لـفـظـ مـسـلـمـ.ـ كـانـ

يـكـثـرـ مـنـ الصـيـامـ فـيـ شـعـبـانـ عـلـيـهـ الصـلاـةـ وـالـسـلـامـ - 01:08:31

ولذا ذهب بعض اهل العلم ان افضل ان الصيام في شعبان افضل من الصيام فيه محرم قال وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل للمرأة ان تصوم وزوجها شاهد الا باذنه. هذا - 01:08:47

في صيام التطوع متفق عليه واللفظ البخاري لابي داود غير رمضان قال باب في الايام المنهي عن صيامهم قال عن ابي سعيد ان الرسـولـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ نـهـيـ عـنـ صـيـامـ يـوـمـ النـفـرـ وـيـوـمـ النـحـرـ.ـ فـيـوـمـ الـفـطـرـ وـيـوـمـ النـحـرـ - 01:09:05

او لا لا يجوز صيامـهـاـ الـبـتـةـ مـتـفـقـ عـلـيـهـ نـعـمـ وـلـذـاـ بـمـاـ انـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ يـوـمـ عـيـدـ تـامـ لاـ يـجـوزـ اـفـرـادـ الـجـمـعـةـ بـمـاـذاـ بـالـصـيـامـ.ـ الاـ انـ تصـومـ يـوـمـاـ - 01:09:27

قبلها ويوماً بعدها. نعم اما ان تصوم يوماً قبل الجمعة وهو الخميس او يوماً بعده وهو السبت نعم قال وعنه بيش الهزلي قال عليه الصلاة والسلام ايام التشريق اكل وشرب وذكر لله. اذا ايضاً ايام التشريق لا يجوز صيام - 01:09:51

لقوله عليه الصلاة والسلام ايام اكل وشرب وذكر لله وجاء رواية بما انها الشيخ عبدالله معنا جا رواية عند الدعوة القطني وايام بحال يعني حتى نكاح قال نعم وقال وروى البخاري عن الزهري عن عروة عن عائشة وعن سالم عن ابن عمر قال لم يرخص في صيام ايام التوفيق ان يصون الا لمن لم يجد - 01:10:17

فهذا يدل على ان هذه الايام ايام التشقيق وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر انها لا يجوز صيامها الا في حالة اذا حججت ولم يكن عندك ماذا؟ هدي ولم تصم العشرة ايام الثالثة ايام في الحج ما صمتها - 01:10:49

نعم دخل عليك يوم العيد يوم النحو لا يجوز صيامه. تصوم الثالثة ايام متى؟ ايام التشريق بعد يوم العيد فهي ايام عيد ولكن ليست اعياد تامة فيجوز في هذه الحالة صيامها - 01:11:13

لمن لم يجد الهدي قال وعن ابن سيرين عن ابي هوير وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تختص يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون في صوم يوم - 01:11:30

احدكم رواه مسلم. وصححه ابو زرعة وابو حاتم والدعوةقطني صححوا ارساله. نعم ولعل هذا هو الاقوم قالوا عن صلة بن زفر قال كنا عند عمار ابن ياسر فاوتي بشاة مصلية - 01:11:55

فقال كله فتناحي بعض القوم فقال اني صائم فقال انبار من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا رواه ابو داود وابن ماجة والنسيائي والترمذى وصححه قال وقد احل - 01:12:14

لان في بعض الروايات هو من حديث ابي اسحاق عن صلة بن زفر انه في وقع في بعض الروايات ان ابا اسحاق حدث عن صلة لكن هذا لم يثبت والله اعلم لم يثبت عن ابي اسحاق. فهذا الخبر قوي ويشهد له النهي عن تقدم صيام رمضان بيوم او - 01:12:33

يومين وجاء عن عكرما ايضاً نحوه. نعم. فهذا الخبر خبر قوي. فلا يجوز صيام يوم الشك قال وعن لعن ابيه عن ابي هريرة ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال اذا انتصف شعبان فلا تصوموا. هذا خطأ هذا خطأ - 01:12:55

قد انكر على العلاء والصواب ما جاء في الصحيحين من حديث يحيى ابن ابي سلمة عن ابي هريرة نهى عن تقدم صيام رمضان بيوم او يومين. هذا الصحيح. ولذا قال احمد هو عندي حديث منكر - 01:13:15

وكان ابن مهدي لا يحدث به قال ولا على ثقة لا ينكر من حديثه الا هذا نعم سنكارة لكوني مخالف لما هو اصح منه ومثله الذي بعده. قالوا عن عبد الله ابن بشري عن اخته الصماء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا يوم السبت الا في - 01:13:34

ما افترض عليكم وان لم يجد احدكم الا لحاء عنبر او عود شجرة فليمضغها نعم هذا طبعاً الصواب انه لا يصح. شاذ او منسوخ. نعم. لان الاحاديث كلها بخلافه. كما قال ابو بكر الاسهم وابن تيمية - 01:13:57

قال كل الاحاديث بخلافه نعم ومن الاحاديث التي بخلافه نهى عن صيام يوم الجمعة ان لم تصم يوماً قبله او يوماً بعده وهو اصح منه في الصحيحين ان اكثراً من - 01:14:24

وايضاً في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عندما اوشده الى افضل الصيام. تصوم يوم وتفطر يوم وجزماً يوم السبت سوف ماذا سوف يدخل نعم اذا هالاسبوع ما دخل الاسبوع ماذا؟ الثاني اذا ما دخل الاسبوع الثاني الاسبوع الثالث - 01:14:37

نعم وايضاً يعني في كان يصوم اكثراً ماذا؟ شعبان. كان يصوم اكثراً شعبان. حتى يصله برمضان كشعبان فيه اربعة آياً كلها سبت نعم فكان يصوم اكثراً شعبان نه نعم فالنصول كلها بخلاف ذلك. فلا يمكن ان يصح هذا الخبر وترد النصوص الاخوة. فهذا ليس ب صحيح - 01:14:56

بل تصح هي الصحيحة. ولد كبار الحفاظ على انكار هذا الحديث نعم وقال بعض اهل العلم وهو ابو داود قال ان هذا منسوخ. نعم. ان كان ثابتنا فهو منسوخ. قال باب الاعتكاف - 01:15:28

والاعتكاف هو لزوم المسجد بقصد الطاعة. نعم وهو سنة فعلها عليه الصلاة والسلام قال عن عائشة رضي الله عنها قالت ان النبي

صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى تفاه الله. ثم اعتكف ازواجه - 01:15:45

فهم من بعدهم متفق عليه الافضل الاعتكاف في العشر الاواخر من رمضان. نعم ولو اعتكف الانسان في العشر الاول او في غير رمضان فكل هذا مشروع. ولذا عمر في البخاري قال اني نذرت ان - 01:16:08

ليلة في الجاهلية فجاء الاسلام قال له او في بماذا؟ في ناس يقول وعنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يعتكف صلی الفجر ثم دخل معتكه. متفق عليه - 01:16:27

واللفظ لمسلم وعنها قالت ان كان رسول الله صلی الله عليه وسلم ليدخل علي رأسه وهو في المسجد. فاودله نعم انه يخرج يده من المسجد او رأسه وجسمه باك في المسجد لا بأس. قال وكان قالت وكان لا يدخل البيت - 01:16:45

ان لحاجة اذا كان معتكفا لحاجة لابد منها فهنا لا بأس بدخول البيت مغادرة المسجد لقضاء حاجة لأكل او شرب ما حد ياتي لك باكلك وشربك فتاخذ من اجل ذلك - 01:17:08

نعم اما تخرجي كي تتاجر وهذا لا شك هذا خلاف الاعتكاف قالوا عنها رضي الله عنها انها قالت السنة على المعتكف الا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها - 01:17:27

ولا يخرج لحاجة الا لابد له منه ولا اعتكاف الا بصوم ولا اعتكاف الا في مسجد جامع هذا لقب انه من كلام الزهري. العقب والله اعلم انه من كلام الزهبي. ولذا قال ابو داود غير عبد الرحمن ابن اسحاق راويه عن - 01:17:45

لا يقل فيه قالت السنة جعله من قول عائشة وغيره وهناك من جعله من كلام الزهري وهو الاكتوبر قالت دعوة كتب في السنن ليس من قول النبي صلی الله عليه وسلم وانه من كلام الزهري ومن اضوجه في الحديث فقد وهن - 01:18:05

قال وعن ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلی الله عليه وسلم قال ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه الصواب انه موقوف والصواب والله اعلم انه لا يشترط في الصيام كما قال ابن عباس ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه - 01:18:31

نعم. وذهب بعض اهل العلم الى انه لا اعتكاف الا بماذا؟ الا بصيام. والصواب الاول. ولذا قال عمر ليلة في الجاهلية وقد اختلف في اقله. فقال بعض السلف لو دخلت المسجد لصلاة - 01:18:51

لا بأس ان تكون نذرت يعتكف حتى لو ساعة والاقرب والله اعلم لابد ان يكون الاعتكاف يعني ساعات؟ نعم ما جاء باني كل ما دخلت المسجد تقول تنويم الاعتكاف ما دعى رسول الله صلی الله عليه وسلم ولا كبار اصحابه. والا لكان الانسان دائمًا في ماذ؟ في اعتكافه - 01:19:11

نعم دخلت انت العصر تقول انا بعتكف الى ان اصلي العشاء. نعم هذا وقت فاقل ما جاء باني ليلة وهذه ساعت من العصر الى العشاء ساعات يعني نحو الليلة فهذا لا بأس اما تهلت - 01:19:37

او العشا تقول انا نويت الاعتكاف لا قال باب في ليلة القدر عن ابن عمر ان رجالا من اصحاب رسول الله صلی الله عليه وسلم او ليلة القدر في المنام في السبع الاواخر - 01:19:53

قال عليه الصلاة والسلام ارى رؤياكم قد تواطأت في السبع الاواخر فمن كان متحوبيها فليتحووها في السبع الاواخر متفق عليه نعم ليلة القدر ليلة فاضلة عظيمة وهي خير من الف شهر. وسميت بليلة القدر اما لعظم - 01:20:08

قد بها واما لان الامر تقدر ماذ؟ تقدر فيها وهو التقدير السنوي. نعم وكلا الامرين والله اعلم نعم وفي هذا الحديث انها تكون في العشر وبالذات في السبع الاواخر من رمضان - 01:20:32

قال وعن ابي سعيد اعتكفنا مع النبي صلی الله عليه وسلم في العشر الاوسط من رمضان فخرج صبيحة عشرين فخطب له. وقال اني اريت ليلة كالقدر ثم انسيتها. فالتمسوه في العشر الاواخر فالووتر - 01:20:56

او اوجب ما تكون في الاوتار واني رأيت اني اسجد في ماء وطي فمن كان اعتكف مع رسول الله صلی الله عليه وسلم فليرجع. قال فرجعنا اذا هذا الاعتكاف تحريا لليلة القدر. ولذا كان يعتكف في العشر الاخير - 01:21:13

من رمضان لان ليلة القدر في العشر الاخير على القول الراجح في الاوتوار وليس كما قال بعض اهل العلم انها تتنقل تتنقل يعني حتى قد تكون نعم اي نعم يعني في بداية رمضان في الوسط من رمضان - [01:21:35](#)

نعم وانما تتنقل في العشر الاواخر من رمضان في العشر الاواخر من رمضان. نعم وليس ايضا كما قال بعض اهل العلم هي ليلة ثابتة ليلة سبعة وعشرين لا هذا ايضا فيه نظر - [01:21:54](#)

كيف؟ حديث ابي نعم هذا اختياره رضي الله عنه. نعم. ولذا قال في هذا الحديث عليه الصلاة والسلام فالتمسون في العشر الاواخر فاللوتر. واني رأيت اني اسجد في ماء وطين. فمن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فليرجع. قال فرجعنا وما نرى في السماء قزعا - [01:22:13](#)

الصحابة فمطررت حتى سال سقف المسجد نعم واقيمت الصلاة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين. هذا ليلة سبعة وعشرين ولا ليلة واحد وعشرين؟ ليلة واحد وعشرين. نعم - [01:22:36](#)

قال متفق عليه واللطف للبخاري. قال وعن معاوية بن ابي سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر قال ليلة سبعة وعشرين رواه داود وقد روي موقوفا وال الصحيح انه موقوف على معاوية - [01:22:50](#)

هذا هو الصحيح. قال ابن رجب وله علة وهي وقه على معاوية. وهو صح عند الامام احمد والدارقطني قالوا عن عائشة قالت يا رسول الله ارأيت ان علمت اي ليلة ليلة القدر ما اكون فيها؟ قال قولي اللهم انك عفو تحب - [01:23:05](#)

العفو فاعفو عنني. نعم قال رواه والترمذى وصححه الحاكم وقال على شرط الشيخين وفي قوله نظر. نعم. هو انه منقطع عن عائشة وابن بريدة لم يثبت ساما من عائشة. نعم. قال كتاب الحج وطبعا فيه - [01:23:26](#)

غريبة وهي قوله اذا علمت اي ليلة هي نعم يعني يعني الاصل انها نعم ما ما تعلم نعم فيها امارات بالزات يعني تاخد الشمس في صبيحتها في صبيحة هذه الليلة بدون شعاع. هذا متى يكون بعد ماذا؟ بعد الليلة. نعم يكون في ذاتها يعني ليلة بلجة لا حارة ولا باردة - [01:23:51](#)

نعم يعني قد تأتي اكثرا من ليلة بها المعنى تفضل يا شيخ كان بيقول يعنيها يعني حاضر فتلاحي ابو فرنسيه. هذى في سنة من السنوات. هذا في سنة من السنوات. نعم - [01:24:21](#)

قال باب فرض الحج. قال عن ابي هريرة ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال العمارة لا العمارة كفارة. لما بينهما الحج المبرور ليس له ثواب الا الجنة. الحج كما تعلمون وقت من اركان الاسلام - [01:24:37](#)

نعم ثم ذكر هنا فضل الحج فالعمارة هي العمارة تکفر الذنوب التي بينهما. وقد اختلف اهل العلم هل الكبائر تدخل؟ هنا نعم العقب هي الصغار. نعم لما ثبت في مسلم ان رمضان الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مکفرات ما بينهن اذا اجتنبت الكبائر - [01:24:56](#)

قال والحج المبرور وهو المقبول. ولا يكون مبرورا حتى يكون خالصا لله عليه الصلاة والسلام. متابعا فيه للسنة خاليا من المعااصي هذه ثلاثة شروط توفرت فالحج يكون مبرورا. متفق عليه. فلما الحج المبروري ليس - [01:25:24](#)

او ثواب الا الجنة. وعن عائشة قالت يا رسول الله على النساء جهاد؟ قال نعم عليهن جهاد لا قتال فيه. الحج والعمارة قال رواه احمد وابن ماجة ورواته ثقات هذا الحديث قوي. خالص لله قلت للرسول صلى الله عليه وسلم. لا خالص - [01:25:47](#) لا خالص لله وانما متابع فيه للسنة. لرسول الله متابع فيه لرسول الله. صلى الله عليه وسلم نعم فهذا الحديث اسناده قوي ويفيد ان العمارة واجبة. وهذا دلت عليه ادلة كثيرة ان العمارة ادلة - [01:26:08](#)

حدد على وجوب العمارة نعم ومن اقواها دخلت العمارة في الحج الى يوم القيمة وامجاده قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم اعرابي فقال يا رسول الله اخبرني عن العمارة واجبة هي؟ قال لا وان تعتمر خير لك - [01:26:28](#) هذا الحديث ضعيف ولا يصح قال وعن ابن عباس ان النبي عليه الصلاة والسلام لقي وكاظا بالروحاء فقال من القوم؟ قالوا المسلمين انظر الى جمال هذا الجواب. المسلمين نعم فينبغي للانسان الا ينتسب الا الى الاسلام - [01:26:48](#)

نعم. ربنا نعم ربى توفى مسلماً والحقى بالصالحين. واجعلنا مسلمين لك ومن ذويتنا امة لك نعم يا مسلم يا عبد الله هذا يهودي خلفي تعال فاقتله ما قال يا سلفي يا كذا يا كذا فما في احسن من الانتساب الى الاسلام. ومع الاسف نعم يعني - 01:27:13

كثربين المسلمين اليوم هذا كذا وهذا كذا وهذا كذا. نعم لا نترك اللفظ الذي سماها به ربنا هو معكم نعم المسلمين فلا نترك ذلك وفي حديث الحارث الاشعري تداعوا عباد الله بدعوى الاسلام والايام - 01:27:41

التي سماكم الله نعم وهو حديث صحيح او كما قال عليه الصلاة والسلام نعم هذه المرأة رفعت اليه صبياً فقالت لي هذا حج؟ قال نعم ولكل اجر على فعلك هذا - 01:28:01

نعم قال وكان الفضل رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته مات من خزعم. فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه. وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصف وجه الفضل الى الشق الآخر - 01:28:22

فقالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة. افحجاوا عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع. نعم وعنوا ان امواتاً من جهينة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت انه ان امي نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت. افاحج عنها؟ قال - 01:28:37

نعم حجي عنها ارأيت لو كان على امك دين اكنت قاضيته اقض الله فالله حق بالوفاء. نعم وهذا فيه مشروعية الحج عن الميت او الذي لا يستطيع نعم او الذي نذر ان يحج ومات ولم يحج وفي - 01:29:04

ايضاً قضاء الدين عنه قالوا عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه ان يحج حجة اخرى وان وايما اعرج اعرابي حج ثم هاجر فعليه حجة اخرى وايما عبد حج ثم اعتق. فعليه حجة اخرى. العقب والله اعلم ان هذا - 01:29:27 وقوف على ابن عباس ولذا اذا حج الاعرابي او حج العبد فان حجه يعتبر صحيح وانه لا يلزمته الحج مرة اخرى. نعم اذا حج الصبي لم يبلغ وحج وبلغ فعليه نعم الحج مرة اخرى - 01:29:51

وعنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يقول لا يخلون رجل بامرأة الا ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة الا مع ذي محرم نعم فلا يجوز للرجل ان يخلو بامرأة الا ومعها محضر - 01:30:18

نعم فالخلوة محومة ان يخلو رجل بامرأة اجنبية عنه. نعم. لان الشيطان حافظ يعني قد يدعوه الى الوقوع عليها نعوذ بالله من ذلك. ولا تسافر المرأة الا مع ذي محرم. لا يجوز ابداً ان تسافر لا بالطاعة - 01:30:40

ولابالسيارة ولا بالقاطرة الا مع ذي محضر الا في ضرورة نعم ولذا قال هذا الرجل ان امرأتي خرجت حاجة واني اكتبت في غزوة كذا وكذا. قال انطلق. فحج مع امرأتك - 01:31:03

اترك الغزو واذهب مع مراتك حتى تحج بها متفق عليه. وعنده ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يقول لبى بيت عن شبرمة نعم قال من شبهه؟ قال اخ لي او قضيب لي. قال حججت عن نفسك؟ قال لا. قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة - 01:31:23

نعم الراجح انه موقف الراجح هذا انه موقف على ابن عباس وقد دلت النصوص على هذا ما يحج الانسان عن غيره وهو لم يحج عن نفسه قال بعض اهل العلم الا في حالة - 01:31:49

انه ما عنده قدرة بالحج عن نفسه. وقال له شاخص هذا مال وانا عاجز حجة عني قال لا بأس هنا في هذه الحالة ان يحج عن عن عن هذا الشخص الذي انتدبه - 01:32:08

قال لانه هو نعم غير قادر ان كان قادر فلا يجوز لابد ان يحج عن نفسه اولاً. واما اذا كان غير قادر فهنا لا بأس اذا اعطي مال ان يحج عن الغيب. نعم. قال باب المواقف - 01:32:25

وما يعني يلاحظ انه لم يذكر الا حديث ابن عباس ولو ذكر ما حديث ابن عباس حديث جابر في الذي فيه ذكر مواقف اهل العراق لكان ماذا؟ لكان اولى. نعم حتى - 01:32:40

يشكوا جميع المواقف الخمسة ومواقف الحج مكانية وزمانية الزمانية الحج اشهر معلومات. شوال ذو القدرة ذي الحجة. والمكانية هي المواقف التي يحرم منها الحاج قال ان النبي صلى الله عليه وسلم وقتاً لاهل المدينة ذا الحليفة - 01:32:56

والأهل الشام الجحفة والآن يحرمون من رابه لأن قدام الجعفة والأهل بعدها والأهل نجد قرن المنازل وهو المسمى بالسيل الان والأهل
اليمن يلملم نعم سمي نعم السعدية هن لهن ولمن اتى عليهم من غير اهلن من اراد الحج والعمره يعني شخص - 01:33:23
من اهل من اهل نجد وذهب للمدينة ابياض علي فيحرم من ماذا؟ من ابيار علي لا اهل نجد ابحر من السير لا تحرم من
ذو الحليفة نعم. وفي حديث نعم قال ممن اراد الحج والعمره ومن كان دون ذلك - 01:33:54

اي دون المواقت فمن حيث انشأ حتى اهل مكة من مكة. اذا كنت دون المواقت فمن حيث نویت الا بالنسبة في العمرة لاهل مكة
يقودون الى ماذا؟ الى الحل كما امر عليه الصلاة والسلام عائشة - 01:34:19

وهي عندما عدت الحج اصبحت مكية في هذه الحالة فارادت العمرة فامر اخاها عبدالرحمن ان يعمرها من التنعيم وهذا مذهب
الجمهور وفي حديث جابر زيادة ميقات وهو ميقات اهل العراق - 01:34:37

وهو ماذا؟ ذات عود نعم والآن يريدون ان يحيونه نعم قال باب القران والافراد والتمتع نعم قال عن اعيسة رضي الله عنها قالت
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اما حجة الوداع - 01:34:58

نعم فمنا من هل بعمره ومنا من اهل بحج وعمره ومنا من اهل بالحج وهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج؟ فاما من اهل
بعمره واما منا هلا بحج او جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر. نعم - 01:35:18

في الاول نعم خيرهم بين الانساك الثلاثة ثم بعد ذلك الزمهم عليه الصلاة والسلام بالتمتع لمن لم يسق الهدي واما من ساق الهدي
فيبيقى على تتمتعه يبقى على احوامه قارنا. نعم - 01:35:38

قالوا عن ابن عمر قال تتمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج. واهدى فساق معه الهدي من ذي
الحليفة. وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا بالعموة ثم هلا بالحج وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. اهلا
بالعمرة ثم هلا - 01:35:56

اجتن قارنا اهل بهما جميما. كما في حديث انس قال سمعتم يصرخون بها صراخا لبيك حجا وعمره نعم قال وتمتع الناس مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة للحج فكان من الناس من اهدي فساق الهدي ومنهم من لم يهدي فلما قدما - 01:36:16

رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس من كان منكم هذا فلا يحل من شيء حوما منه حتى يقضى حجه ومن لم يكن منكم
احدا فليطيب البيت وبالصفا والمروة وليقصرها - 01:36:38

وليحل ثم ليهله بالحج وليهله بالحج حتى بالظلم يحل نعم ولا تراجع تراجع ممكنا بالظبط يحد يحل هو يحل
ما يقول يحل يحل نعم ليتحلل يعني منها - 01:36:55

ولعل الشيخ محمد يعني ينتبه للغة اكتر نعم قال نعم سمي ليهله بالحج وليهله فمن لم يجد الهدي فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة
اذا وسبعة اذا رجع الى اهله - 01:37:45

قال وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة فاستلم الركن اول شيء ثم خبث ثلاثة اطواف من السبع ومشى
اربعة اطواف ثم ركع حين قضى طوافه - 01:38:03

بيتني عند المقام ركعتين. ثم سلم فانصرف فاتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة اطواف ثم لم يحل من شيء حرم منه ثم لم يحل
من شيء حرم منه حتى قضى حجه - 01:38:23

نحو هديه يوم النحو لانه كان قارنا صلى الله عليه وسلم. وافاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه وفعل مثل ما فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهدي وساق الهدي من - 01:38:43

متفق عليهما واللقط لمسلم قال باب الاحرام وما يحرم فيه فذكر حديث ابن عمر انه قال بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيها ما هل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعني ذا الحذيفه - 01:39:03

متفق عليه. طبعا احرم عليه الصلاة والسلام عندما وضع رجله في الغوز وقامت به ناقته دابتة فقال لبيك عمرة وحجها قال وعن خلاد
ابن الشعب الانصاري عن ابيه ان الرسول صلى الله عليه وسلم قالتان جبريل فامرني ان امر اصحابي ومن معه - 01:39:32

ان يرفعوا اصواتهم بالاھلال او قال بالتلبية وهذا صحيح كما قال بو عيسى التنبذى عليكم السلام. فمن السنة رفع الصوت بالتلبية. هذا من السنة التي جاء الامر بها نعم ول يحدث ول يحدث - 01:39:57

نعم جاء نعم ذهب بعض اهل العلم الى ان هذا فرض وبالتالي من لم يرفع صوته يبطل حجه هذا ذهب هذا ابو محمد ابن حزم رحمة الله والله انا عندي يعني قد تصح ول يحلل - 01:40:19

نعم بلا خطأ ده تشكيل نوع قال انا ابن عمر ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال عليه الصلاة والسلام لا تلبسو القمص - 01:40:43

ولا العمام ولا السراويلات ولا البرانص البرانيس الثوب الذي يكون مثل البشت ولكن فيه غطاء نباس. قال ولا الخفاف الا احد لا يجد فيلبس الخفين ول يقطعهما اسفل من الكعبين ولا تلبسو شيئا من الثياب مسه الزعفران ولا الورس. نعم - 01:41:02

فلا يجوز الاحرام بثياب مطيبة. قال متفق عليه واللطف لمسلم في لفظ للبخاري قال ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين. فالمرأة ممنوعة من القفة من النقاب والقفازين. واما غطاء الوجه فهو ليس نقاب. الغطاء العادي ليس نقاب. النقاب ما - 01:41:31 اشد على الوجه من اللي ظبط هكذا ضبط لا يعني حجر فقط من باب ان نصرها النوع النوع قال وعن عائشة قلوب ول يحلل البخاري ومسلم البخاري نعم اذا كان ضبط البخاري لانه ظبط بن مالك. نعم - 01:42:00

ايه واما الامام مسلم ما ظبطه ابن باز. نعم. وامااما البلوغ فالبلوغ اللي يقول هكذا هو هو سمع من ابن حجر اللي الفه يعني هذا ظبط نعم هذا ظبط نعم. فالامر وما الامر واسع نعم يعني واجه ايضا زيادة - 01:42:27

نعم قال وعن عائشة انها قالت كنت طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم. ولحله قبل ان بالبيت نعم من السنة انك تتطيب قبل ان تحرم ولكن في بدنك وليس في ثيابك - 01:42:50

وايضا عندما ترمي الجمرة وتتحرر وتحلق هنا تكون تحلت التحلل الاول فلا بأس ايضا فهو هنا ايضا يستحب لك ان تتطيب وتلبس ثيابك قال ولمسلم كنت طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يطوف على نسائي ثم يصبح محrama ينضح طيبا. نعم - 01:43:13 لا بأس انت اذا يعني هو عليه الصلاة والسلام في الصحيح رؤيا وبيص المسك في مفرق رأسه بعد ثلاث يعني كان الطيب كثيرا على ماذا؟ على رأسه وجزما عند الوضوء يعني اذا مسح يعني اذا مسح يعني قد يأتي الى ماذا؟ يأتي الى ثيابه فاذا - 01:43:40

في مثل هذه الحالة فليس عليه شيء نعم قالوا عن صفوان بن يعلى بن امية ان يعلى كان يقول لعمر بن الخطاب ليتنبي ارى نبي الله صلى الله عليه وسلم حين - 01:44:02

ينزل عليه حين ينزل عليه فلما كان النبي صلى الله عليه وسلم بالجوعانة وعلى النبي صلى الله عليه وسلم ثوب قد اظل به عليه معه ناس من اصحابه فيهم عمر اذ جاءه رجل عليه جب - 01:44:15

صوف متدقن بطيب فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احرم بعمره في جبة بعدما تضمخ بطيب فنظر اليه النبي صلى الله عليه وسلم ساعة ثم سكت فجاءه الوحي فاشار عمر بيده ليعلم بن امية - 01:44:33

تعالى فجاء يعلى فادخل رأسه فاذا النبي صلى الله عليه وسلم محمر الوجه يغط ساعه ثم سوي عنه فقال اين الذي سألني عن العمارة انفا؟ فالتمس الرجل فجيء به فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات - 01:44:54

هذا زيادة في الانقاد ثلاث مرات والا اذا ذهب مرة واحدة يكفي قالوا واما الجبة فانزحها ثم اصنع في حمرتك ما تصنع في حبك. متفق عليه وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح - 01:45:22

ولا يخطب نعم يعني لا هو يتزوج ولا ماذا؟ ولا يزوج ولا يخطب حتى ينتهي من الاحوال قال وعن ابي قتادة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بالفاحفة فمنا المحرم ومنا غير المحرم - 01:45:46

اد بصوت باصحابي يتراءون شيئا فاذا حمار وحش فاسرجت فرسني واخذت رمحي ثم ركبت فسقط مني صوتي فقلت لاصحابي وكانوا محرمين ناولوني الصوت فقالوا والله لا نعيينك عليه بشيء. فنزلت فتناولت - 01:46:06

قلته ثم ركبت فادركت الحمار من خلفه وهو وراء كما فطعنته برمحي. فاعقرته فاتيت بها فقال بعض انقوله وقال بعضهم لا تأكلوه لا

تأكلوه. وكان النبي صلى الله عليه وسلم امامنا فحببت فهو شيء فادركته. فقال هو حلال فكلوه لأنهم لم - 01:46:32

يساعدوا نعم متفق عليه واللفظ لمسلم وفي لفظ هل منكم أحد أمره او اشار اليه بشيء قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها. نعم قالوا عن الصعب بن الليثي ان وهد لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء او بودان مكانان. فرده عليه - 01:46:57

رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما ان رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في وجهه قال انا لم نرده عليك الا ان حكم متفق عليه. لانه فيما يظهر صاده لمن - 01:47:22

لرسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا عن عائشة رضي الله عنها ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال خمس من الدواب كلهن فاسق. يقتلن في الحرم يعني في الحل والحرم الغراب والحدى والعقرب والفعوة والكلب العقور متفق عليه. وفي لفظ في الحل والحرم لمسلم - 01:47:38

الغراب الابق طبعا اكسب الروايات بدون تقييد. وهو الاصح الغراب مطلقا. نعم نعم الغراب نعم اي نعم هذا يقتل في الحل والحرم مطلقا قال وعن ابي هريرة قال سمعت طبعا جاء الحياة - 01:48:04

عند عند مسلم والعقب انها غير محفوظة ذكر الحياة لكن والله اعلم قد تدخل يعني في الاقرب قال وعن ابي هريرة رضي الله عنه ولد الكلب العفو يدخل فيه الاسد والنمر - 01:48:30

قالوا عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حج لله فلم يرث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه. متفق عليه نعم وغالبا يعني من حج لله مخلصا ولم يرث اي لم يأت اهله او رفس يطلق على كل ما يريده الرجل من زوجته - 01:48:49

ولم يفسق المعاishi فهذا غالبا انه تاب واناب نعم فتغفر له ذنبه جميعا فيكون كانه ولدته امه للتو. نعم يعني ليس عليه ذنب وقد الف الحافظ بن حجر رحمة الله جزءا سماه قوة الحجاج في في عموم المغفرة للحجاج - 01:49:19

قال وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم. متفق عليه وقد تقدم لنا هذا الحديث قالوا عن ابن حنين ان عبد الله ابن العباس اختلف بالابواب. فقال ابن عباس يغسل - 01:49:47

واما المسوغ فقال لا يغسل المحرم رأسه فارسلني ابن عباس الى ابي ايوب الانصاري يسأله عن ذلك فوجدته يغسل بين القرنيين وهو يستتر بثوب فسلمت فقال من هذا؟ فقلت انا عبد الله بن حنين ارسلني اليك عبدالله بن العباس. اسألك كيف كان رسول الله صلى الله - 01:50:07

عليه وسلم يغسل رأسه وهو محبط فوضع ابو ايوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدل رأسه. ثم قال لانسان يصب صب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فاقبل بهما وادبوا - 01:50:35

ثم قال هكذا رأيته يفعل صلى الله عليه وسلم متفق عليه واللفظ لمسلم فدل هذا على انه لا بأس ان المحرم يغسل راسه ويغسل باقي جسده وفي الصحيحين في حديث عائشة قال لها انقطي رأسك وامتشطي - 01:50:53

فلا بأس ان المحرم ينتشر نعم. قال وعن عبدالله بن معاذ قال جلست الى كعب بن عجرة. فسألته عن الفدية فقال نزلت فيها خاصة وهي لكم عامة - 01:51:15

كيف نزلت فيها خاصة وهي لكم عامة حملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت ارى الوجع بلغ بك ما ارى او ما كنت ارى الجهد بلغ بك ما ارى. تجد شاة فقلت لا - 01:51:34

قال فصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع وباقى المحظورات في الحج حكمها حكم الرأس الا فيما يتعلق بالجماع فقد افتى الصحابة اه فيها بدنة. نعم في من جامع اهله وهو محرم قبل - 01:52:03

ان يتحلل نعم وهذه على التخييم اما ان يذبح شاة او يصوم ثلاثة ايام او يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع نعم محظوظ من المحظورات نعم قال باب حرمة مكة والمدينة. لا شك ان مكة والمدينة حرمان. نعم. وليس هناك حرم ثالث - 01:52:29

ولد ما يقال ان ونعم عن بيت المقدس ان ثالث الحرمين هذا غير صحيح. هذا غير صحيح ليس هناك حرمان الا مكة والمدينة قال عن ابي هريرة رضي الله عنه قال لما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مكة - 01:53:00

قام في الناس فحمد الله وانى عليه تم قال ان الله عبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين وانها لن تحل لاحد كان قبلى
وانه حلت لي ساعة بالنهار - [01:53:22](#)

لم تحل لاحد من قبلى اي القتال فيها وانها لن تحل لاحد بعدي. فلا يجوز القتال فيها بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم. وان
موحدت له ساعة بالنهار فلا ينفر صيدها لا يجوز ان ينفر حتى الصيد فضلا عن الصيد. ولا يختلى شوكها - [01:53:41](#)
نعم ولا تحل ساقطتها الا لمنشد قال ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يفضي واما ان يقتل فقال العباس الا الاذخري رسول
الله فانا نجعله في قبورنا وبيوتنا. وهذا - [01:54:04](#)

موجود في الحجاز وعالية نجد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخري. فقام ابو شاه رجل من اهل اليمن. فقال اكتبوا لي يا
رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي شهر. فهذا فيه مشروعية الكتابة. كتابة الحديث والسنن - [01:54:35](#)
اذا حديث ابي سعيد الخدري لا تكتبوا عنى شيئا الا القرآن هذا منسوخ فقال الوليد اي الوليد بن مسلم فقلت للاوزاعي ما قوله اكتبوا
اكتبوا لي يا رسول الله قال هي الخطبة التي سمعها - [01:54:58](#)

من رسول الله صلى الله عليه وسلم. قالوا عن عبد الله بن زيد بن عاصم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ابراهيم حرم مكة
ودعا لاهلها فمكة حرام. ودعا لاهلها - [01:55:15](#)

وانى حضنت المدينة كما حرم ابراهيم مكة وانى دعوت في صاعها ومدها بمثلي ما دعا به ابراهيم لاهل مكة نعم وهذا يدل والله
اعلم على انها ثلاثة اضعاف متفق عليهما واللفظ لمسلم - [01:55:31](#)

مكة زيدت بضعف لدعاء ابراهيم وهذا مثلي فيكون ثلاثة بعضهم قال خمسة لكن هذا فيه نظر والله اعلم. قال وعن علي رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة حرم ما بين عير الى - [01:55:55](#)
نعم فهذا يعني حد حرم المدينة وهم جبلان بالمدينة قال وعن عامر بن سعد وهذا غير ثوب الذي قرب مكة قالوا عن عامر بن سعد بن
ابي وقاص ان سعدا سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه جاء واكبوا الى قصره بالعقيق. العقيق خارج المدينة كان - [01:56:14](#)
فوجد عبدا يقطع شجرا او يخبطه فسلبه فلما رجع جاء اهل العبد فكلموه ان يرد عليهم غلامهم او عليهم ما اخذ من غلامهم وهذا هو
الصواب له صلبة مو الغلام - [01:56:42](#)

فقال معاذ الله ان ارد شيئا نقلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي ان يرد عليهم رواه رواهما مسلم. وروى ابو داود من حديث
سعد وزاد ولكن ان شئت دفعت اليكم ثمنه - [01:57:01](#)
والاول اصح نعم ولعل نقف عند هنا رواه البخاري ومسلم - [01:57:23](#)